قرار

وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٦

بتأسيس شركة مساهمة قطرية

باسم / شركة قطر وعمان للاستثمار *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وخاصة المادة (٦٨) منه،

وعلى عقد تأسيس شركة / قطر وعمان (شركة مساهمة قطرية) ، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٢٧١٣)، ورقم (١٢٧١٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢،

قرّر ما يلي :-

مادة (١)

يُرخّص لجهاز قطر للاستثمار وحكومة سلطنة عمان بتأسيس شركة مساهمة قطرية تسمى «شركة قطر وعمان للاستثمار» برأس مال (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

---

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢ سبتمبر ٢٠٠٧

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية .

يوسف حسين كمال

وزير المالية

القائم بأعمال وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٧/ ٦/ ١٤٢٧ هـ
الموافق : ١٣/ ٧/ ٢٠٠٦ م

شركة قطر وعُمان للإستثمار
(شركة مساهمة قطرية)

عقد التأسيس

أنه في يوم بتاريخ الموافق ٢٠٠٧ م حُرّر هذا العقد بين كل من:

جهاز قطر للاستثمار

حكومة سلطنة عُمان

وتم الاتفاق على ما يلي:

مادة (١)
أتفق المتعاقدون على تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)
اسم الشركة هو: **شركة قطر وعُمان للإستثمار شركة مساهمة قطرية.**

مادة (٣)
غرض الشركة هو:
تهدف الشركة إلى إستثمار أموالها في مختلف أوجه الإستثمار المتاحة في دولة قطر وسلطنة عُمان وفقاً للأسس التجارية والاقتصادية السليمة وذلك لتحقيق الربح للمساهمين فيها وللمساهمة في التنمية الاقتصادية والتجارية والاجتماعية في كل من: دولة قطر وسلطنة عُمان. وعلى وجه الخصوص تقوم الشركة بما يلي:

١- إقامة المشاريع الصناعية والخدمية والتجارية والسياحية والزراعية والعقارية في دولة قطر وسلطنة عُمان.
٢- التأسيس والمساهمة والمشاركة وامتلاك الشركات والمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية.
٣- القيام بنشاطات تجارية وتسويقية خاصة بمنتجات الشركة والشركات المساهمة فيها وغيرها.
٤- إنشاء أو تملك أو حيازة أو شراء أو بيع أو الإكتتاب أو تخصيص أو إستيراد أو سحب أو قبول أو تظهير أو التصرف بأي صورة سواء في نطاق الشركة أو أي شركة أو مشروع آخر في اي مجال إستثماري في

دولة قطر وسلطنة عُمان أو في الخارج وذلك بالنسبة للأسهم وسندات القروض وسندات الكمبيالات وغيرها من السندات القابلة للتداول أو اي حقوق أو أوراق تجارية أخرى.

٥- القيام بجميع الأعمال التي يقضيها تحقيق الأعمال المذكورة أو يساعد على تحقيقها.

٦- استثمار أموالها على النحو الذي يحافظ عليها وينمّيها بما يحقق أفضل استثمار لها.

٧- القيام بأي مشاريع أخرى تحقق أغراضها.

٨- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.

٩- تملك براءة الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من حضور معنوي واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

١٠- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

ويجوز للشركة ان يكون لها علاقة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر وسلطنة عُمان.

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات تمثيل في باقي أنحاء دولة قطر أو سلطنة عُمان أو في الخارج.

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي خمسون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة المرخص بتأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة مليون ريال قطري) موزع على ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثون مليون سهم) القيمة الإسمية للسهم الواحد هي ١٠ (عشرة ريالات قطرية).

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأسمال الشركة بأسهم عددها ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثني عشر مليون سهم) قيمتها الإسمية ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون ريال قطري) موزعة على النحو التالي:

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١)	جهاز قطر للاستثمار	٦,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري
٢)	حكومة سلطنة عُمان	٦,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية قدرها ١٠٠% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها، مضافاً إليها نسبة (٣%) (ثلاثة بالمائة) مقابل رسوم تأسيس واكتتاب وإصدار، في حساب الشركة.

ويطرح باقي الأسهم وعددها ١٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية عشر مليون سهم) قيمتها الإسمية ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثمانون مليون ريال قطري) للإكتتاب العام مناصفة في كلا البلدين أي ما يعادل ٩,٠٠٠,٠٠٠ (تسعة ملايين سهم) لكل بلد، بسعر اسمي قدره عشرة (١٠) ريالات قطرية للسهم الواحد مضافاً إليه نسبة (٣%) مقابل رسوم تأسيس واكتتاب وإصدار.

وتشمل هذه الرسوم مصاريف ونفقات التأسيس وإعداد دراسة الجدوى وغيرها من النفقات. وفي حالة عدم إكتمال الإكتتاب في جميع الأسهم المقررة لكل دولة على حده، فإنه يجوز لمواطني البلد الآخر إستكمال الجزء الباقي.

ويدفع المكتتب عند تقديم طلب الإكتتاب كامل القيمة الإسمية للأسهم المكتتب بها بالإضافة إلى ٣% من القيمة الإسمية للأسهم المكتتب بها كرسوم تأسيس واكتتاب وإصدار.

وتودع هذه المبالغ في حساب الشركة لدى بنك لدى أحد البنوك المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة، ويجوز للبنك المذكور توكيل غيره من البنوك داخل وخارج دولة قطر.

يجب أن يكون جميع المكتتبين في أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب العام من الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) من حملة جنسية دولة قطر أو سلطنة عمان.

ويجوز مساهمة غير مواطني دولتي المؤسسين في الشركة وذلك بعد قيد أسهم الشركة في الأسواق المالية بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها في هذه الاسواق.

مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في إتخاذ إجراءات التأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة أعضاء اللجنة التأسيسية التالية أسماؤهم:

م	الجانب القطري	م	الجانب العُماني
١-	الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني	١-	سعادة/ م. سالم بن سعيد الغتامي
٢-	السيد/ أحمد بن محمد طوار الكواري	٢-	سعادة/ سعود بن ناصر الشكيلي
٣-	السيد/ أحمد بن محمد السيد	٣-	الفاضل/ منير بن عبدالنبي مكي

في إتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لإستصدار قرار تأسيسها، والسير في عملية الإكتتاب في الأسهم.

مادة (٩)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (١٠)

تودع رسوم التأسيس والاكتتاب والإصدار والبالغة ٩,٠٠٠,٠٠٠ (تسعة ملايين ريال قطري) في حساب خاص ويصرف منه ما تقرره اللجنة التأسيسية من مصاريف تأسيس واكتتاب وإصدار، ويحول المبلغ المتبقي منه إلى الاحتياطي الاختياري للشركة بعد الإنتهاء من إشهار الشركة.

مادة (١١)

حرر هذا العقد من (٥) نسخ لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لإستصدار القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة، وتودع نسخة لدى إدارة التسجيل والتوثيق العقاري بوزارة العدل وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

جهاز قطر للاستثمار

التوقيع: _____

حكومة سلطنة عُمان:

التوقيع: _____

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة بتاريخ / / الموافق ١٨ / ٦ / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤلة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد	رئيس قسم التوثيق
الاســـم :	الاســـم :	
الجنسيـة :	الجنسيـة :	
بطاقة شخصية رقم:	بطاقة شخصية رقم:	مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
التوقيـــع :	التوقيـــع :	

النظـام الأسـاسـي

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة ٦٨ من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وهذا النظـام الأساسـي - شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة هو: شركة قطر وعُمان للإستثمار - شركة مساهمة قطرية.

مادة (٣)

غرض الشركة هو:

تهدف الشركة إلى إستثمار أموالها في مختلف أوجه الإستثمار المتاحة في دولة قطر وسلطنة عُمان وفقاً للأسس التجارية والاقتصادية السليمة وذلك لتحقيق الربح للمساهمين فيها وللمساهمة في التنمية الاقتصادية والتجارية والاجتماعية في كل من: دولة قطر وسلطنة عُمان. وعلى وجه الخصوص تقوم الشركة بما يلي:

١- إقامة المشاريع الصناعية والخدمية والتجارية والسياحية والزراعية والعقارية في دولة قطر وسلطنة عُمان.
٢- التأسيس والمساهمة والمشاركة وامتلاك الشركات والمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية.
٣- القيام بنشاطات تجارية وتسويقية خاصة بمنتجات الشركة والشركات المساهمة فيها وغيرها.
٤- إنشاء أو تملك أو حيازة أو شراء أو بيع أو الإكتتاب أو تخصيص أو إستيراد أو سحب أو قبول أو تظهير أو التصرف بأي صورة سواء في نطاق الشركة أو أي شركة أو مشروع آخر في اي مجال إستثماري في دولة قطر وسلطنة عُمان أو في الخارج وذلك بالنسبة للأسهم وسندات القروض وسندات الكمبيالات وغيرها من السندات القابلة للتداول أو أي حقوق أو أوراق تجارية أخرى.
٥- القيام بجميع الأعمال التي يقضيها تحقيق الأعمال المذكورة أو يساعد على تحقيقها.
٦- استثمار أموالها على النحو الذي يحافظ عليها وينميها بما يحقق أفضل استثمار لها.
٧- القيام بأي مشاريع أخرى تحقق أغراضها.
٨- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
٩- تملك براءة الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من حضور معنوي واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

١٠- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
ويجوز للشركة أن يكون لها علاقة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر وسلطنة عُمان.

مادة (٤)
مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات تمثيل في باقي أنحاء دولة قطر أو سلطنة عُمان أو في الخارج.

مادة (٥)
المدة المحددة للشركة هي خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الباب الثاني
رأس مال الشركة

مادة (٦)
حُدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة مليون ريال قطري) موزع على ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثون مليون سهم) القيمة الإسمية للسهم الواحد ١٠ (عشرة ريالات قطرية).

مادة (٧)
اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأسمال الشركة بأسهم عددها ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثني عشر مليون سهم) قيمتها الإسمية ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون ريال قطري) موزعة على النحو التالي:

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١)	جهاز قطر للاستثمار	٦,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري
٢)	حكومة سلطنة عُمان	٦,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية قدرها ١٠٠% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها، مضافاً إليها نسبة (٣%) (ثلاثة بالمائة) مقابل رسوم تأسيس واكتتاب وإصدار، في حساب الشركة.
ويطرح باقي الأسهم وعددها ١٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية عشر مليون سهم) قيمتها الإسمية ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثمانون مليون ريال قطري) للاكتتاب العام مناصفة في كلا البلدين أي ما يعادل ٩,٠٠٠,٠٠٠ (تسعة ملايين سهم) لكل بلد، بسعر اسمي قدره عشرة (١٠) ريالات قطرية للسهم الواحد مضافاً إليه نسبة (٣%) مقابل رسوم تأسيس

واكتتاب وإصدار. وتشمل هذه الرسوم مصاريف ونفقات التأسيس وإعداد دراسة الجدوى وغيرها من النفقات. وفي حالة عدم إكتمال الإكتتاب في جميع الأسهم المقررة لكل دولة على حده، فإنه يجوز لمواطني البلد الآخر إستكمال الجزء الباقي.

ويدفع المكتتب عند تقديم طلب الإكتتاب كامل القيمة الإسمية للأسهم المكتتب بها بالإضافة إلى ٣% من القيمة الإسمية للأسهم المكتتب بها كرسوم تأسيس واكتتاب وإصدار.

وتودع هذه المبالغ في حساب الشركة أحد البنوك المعتمدة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، ويجوز للبنك المذكور توكيل غيره من البنوك داخل وخارج دولة قطر.

يجب أن يكون جميع المكتتبين في أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب العام من الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) من حملة جنسية دولة قطر أو سلطنة عمان.

ويجوز مساهمة غير مواطني دولتي المؤسسين في الشركة وذلك بعد قيد أسهم الشركة في الأسواق المالية بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها في هذه الاسواق.

مادة (٨)

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على (٥)% من إجمالي أسهم الشركة، بغير طريق الميراث والوصية، ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة.

مادة (٩)

تصدر الشركة شهادات تخصيص للأسهم المكتتب بها، ويثبت فيها إسم المساهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية.

مادة (١٠)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيّد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شئون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك.

ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً.
ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية وسوق مسقط للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في سوق كل دولة.

مادة (١١)

لا يلزم المساهمون إلا بالقيمة الإسمية لكل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (١٢)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة (١٣)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن مع مراعاة القوانين المعمول بها في دولة قطر وسلطنة عُمان يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المواد (٩) و(١٠) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولايعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا حسب النظام المعمول به في السوق المدرجة به الأسهم المباعة.

مادة (١٥)

يكون رهن الأسهم بتسليم شهادة الأسهم إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

مادة (١٦)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية المعد لهذا الغرض.

مادة (١٧)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (١٨)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطلبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٩)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

مادة (٢٠)

يكون لآخر مالك للسهم المُقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وبعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة يبين مقدار الزيادة ومكان الإكتتاب وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للإكتتاب لاتقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الإكتتاب، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية في كل من البلدين يعلن فيه المساهمون بأولوياتهم في الإكتتاب وتاريخ إفتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.

مادة (٢٢)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وتضاف هذه العلاوة إلى الإحتياطي الاختياري للشركة.

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة الشئون التجارية وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
٢- إذا مُنيت الشركة بخسائر.

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك لإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

الباب الثالث
في السندات

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١٨٦) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة (٢٥)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الباب الرابع
إدارة الشركة

مادة (٢٦)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من ثمانية أعضاء تُعين كل من دولة قطر وسلطنة عُمان عضواً ممثلاً لكل منهما، ويُنتخب الستة أعضاء الآخرين من قبل الجمعية العامة بطريق الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات.

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات وهم:

أولا: عن المؤسسين القطريين:

١- الشيخ/ عبدالرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني. رئيساً
٢- السيد/ محمد بن أحمد طوار الكواري. عضواً
٣- السيد/ عبدالرزاق محمد الصديقي. عضواً
٤- السيد/ أحمد محمد السيد. عضواً

ثانياً: عن المؤسسين العمانيين:

١- المهندس/ سالم بن سعيد الغتامي. عضواً
٢- سعادة/ سعود بن ناصر الشكيلي. عضواً
٣- الفاضل/ منير بن عبدالنبي مكي. عضواً
٤- المهندس/ خميس بن مبارك الكيومي. عضواً

ويجوز للمؤسسين عزل واستبدال الممثلين المعينيين من قبلهم في مجلس الإدارة الأول.

مادة (٢٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- أن يكون مالكاً لعدد لا يقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، باستثناء أعضاء مجلس الإدارة الأول.
ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مادة (٢٨)

فيما عدا مجلس الإدارة الأول، ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث سنوات) ويجوز إعادة إنتخاب العضو أكثر من مرة.

مادة (٢٩)

في مجلس الإدارة الأول يعين رئيس مجلس الإدارة من قبل المؤسسين وينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري نائباً له في أول اجتماع للمجلس. أما في دورات مجلس الإدارة التي تلي مجلس الإدارة الأول فينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه على أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين قطر وسلطنة عُمان لكل دورة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٣١)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لإنتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

مادة (٣٢)

لمجلس الإدارة كافة السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعتها في غرض الشركة.

مادة (٣٣)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٤)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يجتمع خارج حدودها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه او ممثليهم في الإجتماع.

ولعضو مجلس الإدارة أن ينتدب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز إصدار قرارات المجلس عن طريق التمرير أو بأي وسيلة أخرى يرتأيها المجلس.

مادة (٣٥)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة الشئون التجارية بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٦)

إذا تغيب عضو في مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (٣٧)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تُدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (٣٩)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.
٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كراتب أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (٤٠)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة.

الباب الخامس
الجمعية العمومية

مادة (٤١)
تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في مدينة الدوحة.

مادة (٤٢)
يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشئون التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٤٣)
لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصّر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة

ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين – لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (٤٤)
يكون للتصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الإقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مادة (٤٥)
يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تُعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

مادة (٤٦)

يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية في الإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً وفي إشهارها، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة، ويختص مجلس الإدارة بصفته المذكورة ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس واعتماد مصاريف التأسيس وتعيين مراقب حسابات وتحديد اتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

ويعقد اجتماع الجمعية العامة التأسيسية خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الإكتتاب مع مراعاة ارسال صورة من الدعوة إلى إدارة الشئون التجارية وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة الشئون التجارية.

مادة (٤٧)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مع أخذ توقيعه بالإستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. وترسل إلى إدارة الشئون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مادة (٤٨)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
٣- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مادة (٤٩)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو عليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.

ولإدارة الشئون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لإنعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى إنعقادها، وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدّية تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٠)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥١)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجّه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشئون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإجتماع الثاني، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها فيُشترط لصحة أي اجتماع أي يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر قرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٥٣)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣- تمديد مدة الشركة.
٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.
٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أو يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.
ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دول أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٤)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع، وإذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

مادة (٥٥)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية/ غير عادية) وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وتسليم صورة منها لوزارة الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٥٦)

تسجيل أسماء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، وتوقيع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

مادة (٥٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للإنعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشئون التجارية.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الإجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشئون التجارية إثباته في المحضر.

مادة (٥٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشئون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاده.

الباب السادس
مراقبة الحسابات

مادة (٥٩)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (٦٠)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو إلتزامات، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين.
ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (٦١)

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الإقتصاد والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مادة (٦٢)

على المراقب ان يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الباب السابع
مالية الشركة

مادة (٦٣)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن تشتمل السنة المالية الأولى المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٤)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
يجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (٦٥)

تقوم الشركة بعد موافقة إدارة الشئون التجارية بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (٦٦)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٦٧)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الإقتطاع إذا بلغ الإحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الإحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإقتطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة، ولايجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.

٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الإحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٥- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد على ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الإستهلاكات والإحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك.

مادة (٦٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٦٩)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الباب الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها.

مادة (٧٠)

تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
٦- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها معينة.
٧- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

مادة (٧١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٢)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الباب التاسع
أحكام ختامية

مادة (٧٣)

تختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام.

مادة (٧٤)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام دون حاجة إلى إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

جهاز قطر للاستثمار:

التوقيع:

حكومة سلطنة عمان:

التوقيع:

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فاقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤلة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

شاهد

الاسـم :

الجنسيـة :

بطاقة شخصية رقم:

التوقيـع :

شاهد

الاسـم :

الجنسيـة :

بطاقة شخصية رقم:

التوقيـع :

رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم [illegible]

النظام الأساسي المعدّل
شركة قطر وعمان للاستثمار

التاريخ : ٢٠١٢/٧/٢

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية ، وخاصة المادة (٦٨) منه ، وهذا النظام الأساسي – شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٢)

اسم الشركة هو: شركة قطر وعُمان للاستثمار – شركة مساهمة قطرية.

مادة (٣)

غرض الشركة هو :

تهدف الشركة الى استثمار أموالها في مختلف أوجه الاستثمار المتاحة في دولة قطر وسلطنة عُمان وفقاً للأسس التجارية والاقتصادية السليمة وذلك لتحقيق الربح للمساهمين فيها وللمساهمة في التنمية الاقتصادية والتجارية والاجتماعية في كل من : دولة قطر وسلطنة عُمان ، وعلى وجه الخصوص تقوم الشركة بما يلي :

١- اقامة المشاريع الصناعية والخدمية والتجارية والسياحية والزراعية والعقارية في دولة قطر وسلطنة عمان.
٢- التأسيس والمساهمة والمشاركة وامتلاك الشركات والمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية.
٣- القيام بنشاطات تجارية وتسويقية خاصة بمنتجات الشركة والشركات المساهمة فيها وغيرها.
٤- انشاء أو تملك أو حيازة أو شراء أو بيع أو الاكتتاب أو تخصيص او استيراد أو سحب أو قبول أو تظهير أو التصرف بأي صورة سواء في نطاق الشركة أو أي شركة أو مشروع آخر في أي مجال استثماري في دولة قطر وسلطنة عُمان أو في الخارج وذلك بالنسبة للأسهم وسندات القروض وسندات الكمبيالات وغيرها من السندات القابلة للتداول أو أي حقوق أو أوراق تجارية أخرى.
٥- القيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تحقيق الأعمال المذكورة أو يساعد في تحقيقها.
٦- استثمار أموالها على النحو الذى يحافظ عليها وينميها بما يحقق أفضل استثمار لها.

الاطـــــراف	الشـــاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	
٩- ١٠-	٢-

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠١٣ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

٧- القيام بأي مشاريع أخرى تحقق أغراضها .

٨- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.

٩- تملك براءة الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من حضور معنوي واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

١٠-تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.

ويجوز للشركة أن يكون لها علاقة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق اغراضها في دولة قطر وسلطنة عُمان.

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات تمثيل في باقي أنحاء دولة قطر أو سلطنة عُمان أو في الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي خمسون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة المرخص بتأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثاني
رأس مال الشركة

مادة (٦) قبل التعديل

حُدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة مليون ريال قطري) موزع على ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثون مليون سهم) القيمة الإسمية للسهم الواحد ١٠ (عشرة ريالات قطرية)

مادة (٦) بعد التعديل

بقرار اجتماع الجمعية الغير عادية بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١

زيادة رأس مال الشركة بواقع ١,٥٠٠,٠٠٠ سهماً اي بنسبة ٥ % من رأس المال، ليصبح رأس مال الشركة ٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري مقسماً على ٣١,٥٠٠,٠٠٠ سهماً .

الاطـــــراف	الشـــاهدان	خاتم التوثيق
١-	١-	
٢-		
٣-		
٤-		
٥-		
٦-		
٧-		
٨-		
٩-	٢-	
١٠-		

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسين الموقعون على هذا العقد في رأسمال الشركة بأسهم عددها ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثني عشر مليون سهم) قيمتها الإسمية ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون ريال قطري) موزعة على النحو التالي :

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الأسمية
١	جهاز قطر للاستثمار	٦,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري
٢	حكومة سلطنة عُمان	٦,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية قدرها ١٠٠% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها، مضافاً اليها نسبة ٣% (ثلاثة بالمائة) مقابل رسوم تأسيس واكتتاب وإصدار، في حساب الشركة.

ويطرح باقي الاسهم وعددها ١٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية عشر مليون سهم) قيمتها الإسمية ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثمانون مليون ريال قطري) للاكتتاب العام مناصفة في كلا البلدين أي ما يعادل ٩,٠٠٠,٠٠٠ (تسعة ملايين سهم) لكل بلد، بسعر اسمي قدره (١٠) ريالات قطرية للسهم الواحد مضافا اليه نسبة (٣%) مقابل رسوم تأسيس واكتتاب واصدار، وتشمل هذه الرسوم مصاريف ونفقات التأسيس واعداد دراسة الجدوى وغيرها من النفقات وفي حالة عدم اكتمال الاكتتاب في جميع الاسهم المقررة لكل دولة على حده، فإنه يجوز لمواطني البلد الآخر استكمال الجزء الباقي.
ويدفع المكتتب عند تقديم طلب الاكتتاب كامل القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها بالإضافة الى ٣% من القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها كرسوم تأسيس واكتتاب واصدار.

وتودع هذه المبالغ في حساب الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، ويجوز للبنك المذكور توكيل غيره من البنوك داخل وخارج قطر، ويجوز مساهمة غير مواطني دولتي المؤسسين في الشركة وذلك بعد قيد اسهم الشركة في الأسواق المالية بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها في هذه الأسواق.

مادة (٨) قبل التعديل

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على (٥)% من اجمالي اسهم الشركة، بغير طريق الميراث والوصية، ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة.

الأطـــــراف	الشـــاهدان
١-	١-
٢-	
٣-	
٤-	
٥-	
٦-	
٧-	
٨-	
٩-	٢-
١٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث/٧
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٨) بعد التعديل
بقرار اجتماع الجمعية الغير عادية بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١

وضع حد أدنى للتملك بحيث تصبح بالنص كالتالي :

" الحد الأقصى للتملك في أسهم شركة قطر وعمان للاستثمار ٥% من مجموع الأسهم ، والحد الأدنى للتملك ٢٠٠(مائتان) سهم بحيث لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يتملك أكثر من ٥% من أسهم شركة قطر وعمان للاستثمار كما لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يتملك أقل من ٢٠٠ سهم على أن يقوم المساهمين بتعديل أوضاعهم خلال سنة من تاريخ القرار باستثناء ما يلي :

- التملك بطريق الميراث أو الوصية
- يجوز لجهاز قطر للاستثمار أن يكتتب ويتملك عدد من أسهم الشركة حتى ٢٠% من رأس المال ويجوز لحكومة سلطنة عمان أن يكتتب ويتملك عدد من أسهم الشركة حتى ٢٠% من رأس المال .

وتعتبر صناديق الاستثمار مجموعة استثمارية واحدة مهما بلغ عددها ، إذا كان الذي يدير كل منها شخص واحد طبيعي أو معنوي أو إذا كان المؤسس في كل منها شخص واحد طبيعي أو معنوي ، وفي كل من هاتين الحالتين لا يجوز للمجموعة الاستثمارية أن تملك أكثر من ٥% من عدد أسهم رأس المال"

مادة (٩)

تصدر الشركة شهادات تخصيص للأسهم المكتتب بها، ويثبت فيها اسم المساهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والاقساط الباقية.

مادة (١٠)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به اسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة اخرى بهدف متابعة شئون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل اذا رغبت في ذلك.

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة اذا قيد شخص فيه او حذف منه دون مبرر.
وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذ السجل، وكل تغيير يطرأ عليه الى ادارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل اسبوعين على الاكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م
الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /
عدد
أوراق العقد
( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

الاطـــــراف	الشـــاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	
٩- ١٠-	٢-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث ١٤

محضر توثيق رقم (.....)

وفي حالة رغبة الشركة ادراج اسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية وسوق مسقط للأوراق المالية، فتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في سوق كل دولة.

مادة (١١)

لا يلزم المساهمون الا بالقيمة الاسمية لكل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (١٢)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الاساسي وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة (١٣)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن مع مراعاة القوانين المعمول بها في دولة قطر وسلطنة عُمان، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.

ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة (١٤)

مع مراعاة احكام المواد (٩) و (١٠) من هذا النظام يجوز بيع الاسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا حسب النظام المعمول به في السوق المدرجة به الاسهم المباعة.

مادة (١٥)

يكون رهن الاسهم بتسليم شهادة الاسهم الى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

مادة (١٦)

لا يجوز الحجز على اموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة احد المساهمين، وانما يجوز الحجز على اسهم المدين وارباح هذه الاسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية المعد لهذا الغرض.

مادة (١٧)

تسرى على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن، ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

تاريخ التوثيق	الرسوم	عدد أوراق العقد	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق
/ / ١٤ هـ	( ) ريال	( )			
الموافق	بالايصال رقم				
/ / ٢٠ م	( )				
	بتاريخ / /				

الاطـــــراف	الشـــاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

رئيس قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٨)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه ان يطلبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة او سجلاتها او ممتلكاتها ولا يطالبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في ادارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٩)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معدلة لحصة غيره من الاسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

مادة (٢٠)

يكون لآخر مالك للسهم المُقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الارباح او نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للاسهم الاصلية.

ويجب أن تستند الزيادة الى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح من مجلس الادارة وبعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة يبين مقدار الزيادة ومكان الاكتتاب وسعر اصدار الاسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في اولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوما من فتح باب الاكتتاب، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الاولوية لأشخاص معينين.

ويقوم مجلس الادارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية في كل من البلدين يعلن فيه المساهمون بأولوياتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله وسعر الاسهم الجديدة.

مادة (٢٢)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم وان تحدد مقدارها وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي الاختياري للشركة.

تاريخ التوثيق

/ / ١٤ هـ

الموافق

/ / ٢٠ م

الرسوم

( ) ريال

بالايصال رقم

( )

بتاريخ / /

عدد أوراق العقد

( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

الاطراف		الشاهدان
١-	٢-	١-
٣-	٤-	
٥-	٦-	
٧-	٨-	٢-
٩-	١٠-	

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق 5

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج رقم (.....)
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٣)

مع مراعاة احكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة ادارة الشئون التجارية وذلك في احد الحالتين التاليتين :

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
٢- اذا مُنيت الشركة بخسائر.

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

١- تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك برد جزء من القيمة الاسمية للسهم للمساهم او ابراء ذمته من كل او بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
٢- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة الى اصابت الشركة.
٣- شراء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والغاؤه.

الباب الثالث
في السندات

مادة (٢٤)

مع مراعاة احكام المواد (١٨٦) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر اصدار سندات من اي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم.

مادة (٢٥)

تطبق احكام المواد (١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان او هلاك شهادات الاسهم او السندات.

الباب الرابع
ادارة الشركة

مادة (٢٦)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من ثمانية اعضاء تُعين كل من دولة قطر وسلطنة عُمان عضواً ممثلاً لكل منهما، ويُنتخب الستة اعضاء الآخرين من قبل الجمعية العامة بطريق الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات.

تاريخ التوثيق	الرسوم	عدد أوراق العقد	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق
/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	( )			

الاطـــراف	الشـــاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

إلا انه فيما يتعلق بمجلس الادارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات وهم:

أولاً : عن المؤسسين القطريين :

١- الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني (رئيساً)
٢- السيد / محمد بن احمد بن طوار الكواري (عضواً)
٣- السيد / احمد بن محمد السيد (عضواً)
٤- السيد / عبد الرزاق بن محمد الصديقي (عضواً)

ثانياً : عن المؤسسين العمانيين :

١- المهندس / سالم بن سعيد الغتامي (عضواً)
٢- سعادة / سعود بن ناصر الشكيلي (عضواً)
٣- الفاضل / منير بن عبد النبى مكي (عضواً)
٤- المهندس / خميس بن مبارك الكيومي (عضواً)

ويجوز للمؤسسين عزل واستبدال الممثلين المعينين من قبلهم في مجلس الادارة الأول

مادة (٢٧)

يشترط في عضو مجلس الادارة :

١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

٢- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة او في جريمة من الجرائم المشار اليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- أن يكون مالكاً لعدد لا يقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الادارة ، باستثناء أعضاء مجلس الإدارة الأول.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول او الرهن او الحجز إلى ان تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مادة (٢٨)

فيما عدا مجلس الادارة الاول، ينتخب اعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث سنوات) ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م
الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /
عدد أوراق العقد
( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان
١-	١-
٢-	
٣-	
٤-	
٥-	
٦-	
٧-	٢-
٨-	
٩-	
١٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت ( )

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٩) قبل التعديل

في مجلس الادارة الاول يعين رئيس مجلس الادارة من قبل المؤسسين وينتخب اعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري نائباً له في اول اجتماع للمجلس، اما في دورات مجلس الادارة التي تلي مجلس الادارة الأول فينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه على ان تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين قطر وسلطنة عُمان لكل دورة.

ويجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدباً للإدارة او اكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (٢٩) بعد التعديل

بقرار اجتماع الجمعية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١

في مجلس الإدارة الأول يعين رئيس مجلس الإدارة من قبل المؤسسين وينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري نائباً له في أول اجتماع للمجلس، أما في دورات مجلس الإدارة التي تلي مجلس الإدارة الأول فينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام القضاء، وعليه ان ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته.
ولرئيس مجلس الادارة ان يفوض بعض صلاحياته لغيره من اعضاء المجلس.
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٣١)

اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة شغله من كان حائزاً لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة، واذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

مادة (٣٢)

لمجلس الادارة كافة السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض الا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعتها في غرض الشركة .

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م
الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /
عدد أوراق العقد
( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

الاطـــــراف	الشـــاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ( ) محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٣) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الادارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين او منفردين وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الادارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.	**تاريخ التوثيق** / / ١٤ هـ **الموافق** / / ٢٠ م
مادة (٣٤) يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك عضوين من اعضائه على الأقل، ويجب الا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد ادنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يجون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره نصف عدد الاعضاء على الا يقل عدد الحاضرين عن خمسة ولا يجوز ان ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس. ويجتمع مجلس الادارة في مركز الشركة ويجوز ان يجتمع خارج حدودها بشرط ان يكون داخل الدولة وبحضور جميع اعضائه او ممثليهم في الاجتماع.	**الرسوم** ( ) ريال **بالايصال رقم** ( ) **بتاريخ** / /
ولعضو مجلس الادارة ان ينتدب عنه كتابة احد اعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز ان ينوب عضو المجلس عن اكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المعترض ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس عن طريق التمرير أو بأي وسيلة اخرى يرتأيها المجلس.	**عدد أوراق العقد** ( )
مادة (٣٥) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الادارة او أحد اعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة، او بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال عشرة ايام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت ادارة الشئون التجارية بتوجيه الدعوة.	**المرفقات** **الموكل** **رئيس قسم التوثيق**
مادة (٣٦) اذا تغيب عضو في مجلس الادارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس او خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.	

الأطـــــراف	**الشـــاهدان**
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	
٩- ١٠-	٢-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٧)

يعد مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والايضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والاوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٣٨)

مع مراعاة احكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تُدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب او الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (٣٩)

يضع مجلس الادارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الادارة بثلاثة ايام على الاقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من اعضاء هذا المجلس في السنة المالية من اجور واتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو ادارياً أو في مقابل أي عمل فني او اداري او استشاري اداه للشركة.

٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الادارة وكل عضو من اعضاء مجلس الادارة في السنة المالية.

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الادارة توزيعها على اعضاء مجلس الادارة.

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين كراتب او احتياطي او تعويض عن انتهاء الخدمة.

٥- العمليات التي يكون فيها لأحد اعضاء مجلس الادارة او المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
الرسوم	( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
عدد أوراق العقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

خاتم قسم التوثيق
دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق 5

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث/١
محضر توثيق رقم (.....)

٦- المبالغ التي انفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الادارة وأحد الاعضاء ويكون رئيس واعضاء مجلس الادارة مسئولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الاوراق التي نصت على اعدادها.

مادة (٤٠)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع، ويجوز حصول أعضاء مجلس الادارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة ارباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة.

الباب الخامس
الجمعية العمومية

مادة (٤١)

تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في مدينة الدوحة.

مادة (٤٢)

يُعد المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة التأسيسية، كما يعد مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة غير العادية.

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات او ادارة الشئون التجارية ، يعد جدول الاعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الاعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث اي مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال.

مادة (٤٣)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة اصالة او نيابة، ويمثل القُصّر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤هـ
الموافق
/ / ٢٠م
الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /
عدد
أوراق العقد
( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

الاطـــراف	الشـــاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة ان تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة نيابةً عنه، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد عدد الاسهم التى يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة.

ويكون لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الاشخاص المعنويين، لا يجوز ان يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه اصيلاً او نائباً عن غيره عدد من الاصوات لا يتجاوز ٢٥% من عدد الاصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٤)

يكون للتصويت في الجمعية العامة برفع الايدي او بأي طريقة اخرى تقررها الجمعية العامة ويجب ان يكون التصويت بطريق الاقتراع السري اذا كان القرار متعلقاً بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بإقامة دعوى للمسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثلون عُشر الاصوات على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم او مكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسؤولياتهم عن الادارة.

مادة (٤٥)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الادارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تُعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

مادة (٤٦)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من اغلاق باب الاكتتاب أن يدعوا المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية وترسل صورة من الدعوة الى ادارة الشئون التجارية واذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها ادارة الشئون التجارية.

وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر نصاب عدد المساهمين الحاضرين للاجتماع خلال نصف ساعة من الموعد المقرر له، اعتبر الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه. ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الادارة وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم والاعلان عن تأسيس الشركة نهائياً . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ
الموافق	/ / ٢٠ م
الرسوم	( ) ريال
بالايصال رقم	( )
بتاريخ	/ /
عدد أوراق العقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطـــــراف		الشـــاهدان
١-	٢-	١-
٣-	٤-	
٥-	٦-	
٧-	٨-	٢-
٩-	١٠-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٧)

يوجه مجلس الادارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوما على الاقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مع أخذ توقيعه بالاستلام . ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار اليها في المادة (٣٧) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة ، وترسل الى ادارة الشئون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذى يتم فيه ارسالها الى المساهمين.

مادة (٤٨)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

١- سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
٣- انتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء.
٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم.
٥- النظر في ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة.
٦- النظر في مقترحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح واقرارها.

مادة (٤٩)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الادارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة الى ذلك، أو عليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.

ولإدارة الشئون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد اذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الادارة الى انعقادها، واذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية، أو اذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١-	١-	
٢-		
٣-	٢-	
٤-		
٥-		
٦-		
٧-		
٨-		
٩-		
١٠-		

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث /

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٠)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً الا اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بأسبوع على الاقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٥١)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الادارة أو بناءً على طلب كتابي موجه الى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الادارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوماً من تاريخ وصول الطلب اليه .

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا الى ادارة الشئون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .

واذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

واذ تعلّق الأمر بحل الشركة أو تحولها او اندماجها فيُشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

وفي جميع الحالات السابقة تصدر قرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

وعلى مجلس الادارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية اذا تضمنت تعديل النظام الأساسي

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م
الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /
عدد أوراق العقد
( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

الاطـــــراف	الشـــاهدان	خاتم التوثيق
١-	١-	
٢-		
٣-		
٤-		
٥-	٢-	
٦-		
٧-		
٨-		
٩-		
١٠-		

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث/ ( )
محضر توديق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	**مادة (٥٣)** لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية الا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية : ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة ٣- تمديد مده الشركة ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها او اندماجها في شركة اخرى ٥- بيع كل المشروع الذى قامت من اجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر . ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل . ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الاساسي للشركة يكون من شأنها زيادة اعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها او نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسّسة في الدولة الى دول أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضى بغير ذلك .
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	**مادة (٥٤)** لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، واذا طلب ادرج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل .
المرفقات	**مادة (٥٥)** القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير عادية) وفقاً لأحكام القانون ، وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الادارة تنفيذها فور صدورها وتسليم صورة منها لوزارة الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .
الموكل	**مادة (٥٦)** تسجيل أسماء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالأصالة و بالوكالة أو بالإنابة ، وتوقيع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسئولين عن تدوين الاسماء بالسجل . ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات .
رئيس قسم التوثيق	

الاطـــــراف	الشـــاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	
٩- ١٠-	٢-

دولة قطر قسم التوثيق وزارة العدل 5 إدارة التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلي ادارة الشئون التجارية .

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الاصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو ادارة لشئون التجارية اثباته في المحضر .

مادة (٥٨)

مع مراعاة احكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشئون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاده .

الباب السادس
مراقبة الحسابات

مادة (٥٩)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة (٦٠)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما اوجبه عليه القانون من واجبات او التزامات ، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين .

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

تاريخ التوثيق / / ١٤هـ **الموافق** / / ٢٠م	
الرسوم ( ) ريال **بالايصال رقم** ( ) **بتاريخ** / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموكل	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	
٩- ١٠-	٢-

قاضي التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مادة (٦١)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى وزارة الاقتصاد والتجارة ، وترسل نسخة منه الى مجلس الادارة تمهيدا لعرض الامر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجتها بمعرفة الوزارة .

مادة (٦٢)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلى في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب ايضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

الباب السابع
مالية الشركة

مادة (٦٣)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن تشتمل السنة المالية الأولى المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .

مادة (٦٤)

يعرض مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

يجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الادارة وأحد الأعضاء .

مادة (٦٥)

تقوم الشركة بعد موافقة ادارة الشئون التجارية بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

الاطـــــراف	الشـــاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ن ٣٦
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٦)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها و يجوز توزيع هذ الأموال على المساهمين.

مادة (٦٧)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الارباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز ايقاف هذا الاقتطاع اذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع ، واذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب اعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل الى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد

٢- يقتطع جزء من الرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل .

٣- يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر اقتطاع جزء من الرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٥- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد على ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت اعضاء مجلس الادارة .

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك .

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
الرسوم	( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
عدد أوراق العقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطـــراف	الشـــاهدان
١-	١-
٢-	
٣-	
٤-	
٥-	
٦-	
٧-	٢-
٨-	
٩-	
١٠-	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مادة (٦٨)

تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الادارة بشرط ألا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٦٩)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من اعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب الثامن
انقضاء لشركة وتصفيتها

مادة (٧٠)

تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية :

١- انتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام
٢- انتهاء الغرض الذى اسست من اجله او استحالة تحقيقه
٣- انتقال جميع الأسهم الى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .
٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة او اشهار افلاسها
٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة اخرى
٦- قرار الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة قبل انتهاء مدتها المعينة بأغلبية ثلثي المساهمين في أسهم الشركة .
٧- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجديا

مادة (٧١)

اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما اذا كان الامر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الاجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، او تعذر اصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب الى المحكمة المختصة حل الشركة .

الأطـــــراف	الشـــاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

مستوفي رسم التوثيق _____ ريال
بالوصل رقم _____ بتاريخ _____
رقم العقد _____ بتاريخ _____

مادة (٧٢)
تجرى تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

الباب التاسع
احكام ختامية

مادة (٧٣)
تختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام .

مادة (٧٤)
تسري احكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام دون حاجة الى اجراء سوى التأشير في السجل اتجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

رئيس مجلس الادارة

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر انه في الساعة ٩ الدقيقة _____ بتاريخ / / ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/٢ قد حضر امامي الأشخاص الموقعون اعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه امامي :
وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التوثيق

الشاهد الأول :	الشاهد الثاني :
الأسم :	الأسم : .....
الجنسية :	الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....

النظام الأساسي المعدل
لشركة قطر وعمان للاستثمار
شركة مساهمة قطرية عامة
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق ر

ادارة التوثيق - وزارة العدا
توثيقات : 5029
التاريخ : 2016 11 09

النظام الأساسي المعدل
لشركة قطر وعمان للاستثمار
شركة مساهمة قطرية عامة
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

تمهيد

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

وقد تم تعديل هذا النظام الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، ووفقاً لنموذج النظام الأساسي الصادر من وزارة الاقتصاد والتجارة.

الفصل الأول
تأسيس الشركة

مادة (١)

اسم الشركة هو: شركة قطر وعُمان للاستثمار (ش.م.ق.ع) - شركة مساهمة قطرية عامة.

مادة (٢)

غرض الشركة هو :

تهدف الشركة الى استثمار أموالها في مختلف أوجه الاستثمار المتاحة في دولة قطر وسلطنة عُمان وفقاً للأسس التجارية والاقتصادية السليمة وذلك لتحقيق الربح للمساهمين فيها وللمساهمة في التنمية الاقتصادية والتجارية والاجتماعية في كل من : دولة قطر وسلطنة عُمان ، وعلى وجه الخصوص تقوم الشركة بما يلي:

١. اقامة المشاريع الصناعية والخدمية والتجارية والسياحية والزراعية والعقارية في دولة قطر وسلطنة عمان.
٢. التأسيس والمساهمة والمشاركة وامتلاك الشركات والمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ الموافق / / ٢٠١٦م
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٦م
عدد أوراق العقد ( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان
١- ٥-	١- .....
٢- ٦-	٢- .....
٣- ٧-	
٤- ٨-	

دولة قطر
إدارة التوثيق
2032
وزارة العدل
State of Qatar - Dept. of Documentation - Ministry of Justice

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

٣. القيام بنشاطات تجارية وتسويقية خاصة بمنتجات الشركة والشركات المساهمة فيها وغيرها. ٤. انشاء أو تملك أو حيازة أو شراء أو بيع أو الاكتتاب أو تخصيص او استيراد أو سحب أو قبول أو تظهير أو التصرف بأي صورة سواء في نطاق الشركة أو أي شركة أو مشروع آخر في أي مجال استثماري في دولة قطر وسلطنة عُمان أو في الخارج وذلك بالنسبة للأسهم وسندات القروض وسندات الكمبيالات وغيرها من السندات القابلة للتداول أو أي حقوق أو أوراق تجارية أخرى. ٥. القيام بجميع الأعمال التي يقضيها تحقيق الأعمال المذكورة أو يساعد في تحقيقها. ٦. استثمار أموالها على النحو الذى يحافظ عليها وينميها بما يحقق أفضل استثمار لها. ٧. القيام بأي مشاريع أخرى تحقق أغراضها . ٨. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. ٩. تملك براءة الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من حضور معنوي واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ١٠. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون. ويجوز للشركة أن يكون لها علاقة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق اغراضها في دولة قطر وسلطنة عُمان . مادة (٣) المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة ، دولة قطر. ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل او الخارج. مادة (٤) مدة الشركة (٥٠) سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية . مادة (٥) حُدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣١٥،٠٠٠،٠٠٠ (ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال قطري) موزع على ٣١،٥٠٠،٠٠٠ (واحد وثلاثون مليون وخمسمائة الف سهم) القيمة الإسمية للسهم الواحد ١٠ (عشرة ريالات قطرية) .	تاريخ التوثيق / / ١٤٣٧هـ الموافق / / ٢٠١٦م الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٦م عدد أوراق العقد ( ) المرفقات الموثق رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ..... ٥- ..... ٢- ..... ٦- ..... ٣- ..... ٧- ..... ٤- ٨-	١- ٢-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

* تعديلات علي المادة :
١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١١/٠٣/٢١ :
- تم زيادة راس المال بقيمة ٥ ٪ أي بواقع ١٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال قطري ليصبح راس المال بقيمة ٣١٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال قطري بدلاً من ٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال قطري.

مادة (٦)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأسمال الشركة المصدر بأسهم عددها ١٢،٠٠٠،٠٠٠ (اثني عشر مليون سهم) قيمتها الإسمية ١٢٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة وعشرون مليون ريال قطري) وقد تم توزيعها علي النحو التالي :

م	الاسم والجنسية	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة قطر القابضة	قطري	٦،٠٠٠،٠٠٠ سهم	٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال قطري	٢٠ ٪
٢	صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عُمان	عُماني	٦،٠٠٠،٠٠٠ سهم	٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال قطري	٢٠ ٪

* تعديلات علي المادة :
١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٦/٠٣/١٢ :
- قد حلت " شركة قطر القابضة " محل " جهاز قطر للاستثمار " في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها.
- قد حل " صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عُمان " محل " حكومة سلطنة عُمان " في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها.

وقد دفع المؤسسون مبلغاً وقدره ١٢٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة وعشرون مليون ريال قطري) في بنك قطر الوطني ، المعتمد. ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ الا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد اعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

مادة (٧)

ويطرح باقي الاسهم وعددها ١٨،٠٠٠،٠٠٠ (ثمانية عشر مليون سهم) قيمتها الإسمية ١٨٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة وثمانون مليون ريال قطري) للاكتتاب العام مناصفة في كلا البلدين أي ما يعادل ٩،٠٠٠،٠٠٠ (تسعة ملايين سهم) لكل بلد ، بسعر اسمي قدره (١٠) ريالات قطرية للسهم الواحد مضافا اليه نسبة (٣ ٪)

الاطـــــراف

١- ..... ٥- .....
٢- ..... ٦- .....
٣- ..... ٧- .....
٤- ..... ٨- .....

الشـــاهدان

١- .....
٢- .....

ختم التوثيق

STATE OF QATAR · Department of Documentation · دولة قطر · إدارة التوثيق · 2032 · وزارة العدل · Ministry of Justice

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مقابل رسوم تأسيس واكتتاب واصدار، وتشمل هذه الرسوم مصاريف ونفقات التأسيس واعداد دراسة الجدوى وغيرها من النفقات وفي حالة عدم اكتمال الاكتتاب في جميع الاسهم المقررة لكل دولة على حده، فإنه يجوز لمواطني البلد الآخر استكمال الجزء الباقي.

ويدفع المكتتب عند تقديم طلب الاكتتاب كامل القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها بالإضافة الى (٣ ٪) من القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها كرسوم تأسيس واكتتاب واصدار.

وتودع هذه المبالغ في حساب الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، ويجوز للبنك المذكور توكيل غيره من البنوك داخل وخارج قطر، ويجوز مساهمة غير مواطني دولتي المؤسسين في الشركة وذلك بعد قيد اسهم الشركة في الأسواق المالية بما يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذه الأسواق.

مادة (٨)

لا يجوزأن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على (٥ ٪) من اجمالي اسهم الشركة، بغير طريق الميراث والوصية، ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة.

---

* تعديلات على المادة :

١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١

وضع حد أدنى للتملك بحيث تصبح بالنص كالتالي :

" الحد الأقصى للتملك في أسهم شركة قطر وعمان للاستثمار ٥٪ من مجموع الأسهم ، والحد الأدنى للتملك ٢٠٠(مائتان) سهم بحيث لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يتملك أكثر من ٥٪ من أسهم شركة قطر وعمان للاستثمار كما لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يتملك أقل من ٢٠٠ سهم على أن يقوم المساهمين بتعديل أوضاعهم خلال سنة من تاريخ القرار باستثناء ما يلي :

* التملك بطريق الميراث أو الوصية

* يجوز لجهاز قطر للاستثمار أن يكتتب ويتملك عدد من أسهم الشركة حتى ٢٠٪ من رأس المال ويجوز لحكومة سلطنة عمان أن يكتتب ويتملك عدد من أسهم الشركة حتى ٢٠٪ من رأس المال .

وتعتبر صناديق الاستثمار مجموعة استثمارية واحدة مهما بلغ عددها ، إذا كان الذي يدير كل منها شخص واحد طبيعي أو معنوي أو إذا كان المؤسس في كل منها شخص واحد طبيعي أو معنوي ، وفي كل من هاتين الحالتين لا يجوز للمجموعة الاستثمارية أن تملك أكثر من ٥٪ من عدد أسهم رأس المال"

---

٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٣

الغاء تعديل المادة (٨) في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ٢٠١١/٣/٢١ والإبقاء على المادة (٨) قبل التعديل لتصبح على النحو التالي:

" لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على (٥) ٪ من إجمالي اسهم الشركة، بغير طريق الميراث والوصية، ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة"

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الشاهدان

١- .....

٢- .....

الاطراف

١- ..... ٥- .....

٢- ..... ٦- .....

٣- ..... ٧- .....

٤- ..... ٨- .....

ختم التوثيق
دولة قطر
إدارة التوثيق
2032
وزارة العدل
STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation - Ministry of Justice

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثاني
الأسهم والسندات

مادة (٩)

تكون الأسهم اسمية ، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا تملك السهم اشخاص متعددون ، وجب عليهم ان يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (١٠)

تدفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون كاملة ، عند التأسيس ، اما بالنسبة للاسهم المكتتب بها فيجب ان تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط المتبقية وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (١١)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (١٢)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالإيصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف
١- ..... ٥- .....
٢- ..... ٦- .....
٣- ..... ٧- .....
٤- ..... ٨- .....

الشاهدان
١- .....
٢- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

مادة (١٣)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من هيئة قطر للأسواق المالية بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى.

مادة (١٤)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة (١٥)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

تاريخ التوثيق / / ١٤٣٧هـ الموافق / / ٢٠١٦م
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٦م
عدد أوراق العقد ( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ..... ٥- ..... ٢- ..... ٦- ..... ٣- ..... ٧- ..... ٤- ٨-	١- ٢-	STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation - Ministry of Justice دولة قطر إدارة التوثيق 2032 وزارة العدل

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة
٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة
٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١٦)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (١٧)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وانما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة (١٨)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزأسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (١٩)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.

تاريخ التوثيق / / ١٤٣٧هـ الموافق / / ٢٠١٦م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٦م	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف
١- ..... ٥- .....
٢- ..... ٦- .....
٣- ..... ٧- .....
٤- ..... ٨- .....

الشاهدان
١- .....
٢- .....

ختم الموثق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (٢٠)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (٢١)

مع مراعاة احكام المواد (من ١٩٠ الي ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة ، وتتم زيادة راس المال باحدي الوسائل التالية:

١- إصدار أسهم جديدة
٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح
٣- تحويل السندات إلى أسهم
٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (٢٢)

مع مراعاة احكام المواد (من ٢٠١ الي ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية ، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة
٢- إذا مُنيت الشركة بخسائر.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف
١- ..... ٥- .....
٢- ..... ٦- .....
٣- ..... ٧- .....
٤- ..... ٨- .....

الشاهدان
١- .....
٢- .....

ختم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية

١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها
٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة
٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغاؤه
٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (٢٣)

مع مراعاة احكام المواد (من ١٦٩ الى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (٢٤)

مع مراعاة احكام المواد (من ١٦٩ الى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

مادة (٢٥)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه ان يطلبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة او سجلاتها او ممتلكاتها ولا يطالبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في ادارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف
١- ..... ٥- .....
٢- ..... ٦- .....
٣- ..... ٧- .....
٤- ..... ٨- .....

الشاهدان
١- .....
٢- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثالث
مجلس الادارة

مادة (٣٦)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من ثمانية اعضاء ثعين كل من دولة قطر وسلطنة عمان عضواً ممثلاً لكل منهما، ويُنتخب الستة اعضاء الآخرين من قبل الجمعية العامة بطريق الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات.

إلا انه فيما يتعلق بمجلس الادارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات وهم:

أولاً : عن المؤسسين القطريين :

١. الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني (رئيساً)
٢. السيد / محمد بن احمد بن طوار الكواري (عضواً)
٣. السيد / احمد بن محمد السيد (عضواً)
٤. السيد / عبد الرزاق بن محمد الصديقي (عضواً)

ثانياً : عن المؤسسين العمانيين :

١. المهندس / سالم بن سعيد الفتامي (عضواً)
٢. سعادة / سعود بن ناصر الشكيلي (عضواً)
٣. الفاضل / منير بن عبد النبى مكي (عضواً)
٤. المهندس / خميس بن مبارك الكيومي (عضواً)

ويجوز للمؤسسين عزل واستبدال الممثلين المعينين من قِبلهم في مجلس الادارة الأول.

مادة (٣٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤)، (٣٣٥) من هذا القانون، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد (١٠،٠٠٠) سهم من اسهم الشركة، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف
١- ..... ٥- .....
٢- ..... ٦- .....
٣- ..... ٧- .....
٤- ..... ٨- .....

الشاهدان
١- .....
٢- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

٤. مع مراعاة احكام المادة رقم (٩٨) من قانون الشركات التجارية ، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (٢٨)

ينتخب اعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث سنوات) ، غير ان مجلس الادارة الأول المعين يبقي قائما بعمله لمدة خمس سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة ، وللعضو ان ينسحب من المجلس بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قِبل الشركة.

مادة (٢٩)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت علي انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.

ويكون التصويت علي انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي وفق نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالإيصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٥-	١-	
٢- ٦-		
٣- ٧-	٢-	
٤- ٨-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (٣٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس في اول اجتماع بعد الانتخابات ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدباً للإدارة او اكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (٣١)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (٣٢)

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام القضاء، وعليه ان ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته ، ويجوز له ان يفوض غيره من اعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٣٣)

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك عضوين من اعضائه على الأقل.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالإيصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الشاهدان
١- .....
٢- .....

خاتم التوثيق

الاطراف
١- ..... ٥- .....
٢- ..... ٦- .....
٣- ..... ٧- .....
٤- ..... ٨- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة اعضاء.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز ان تنقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس ، ويجوز للعضو الغائب ان ينيب عنه كتابة غيره من اعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت علي انه لا يجوز ان يمثل العضو الواحد اكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين والممثلين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو الذي لا يوافق علي أي قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (٣٤)

اذا تغيب عضو في مجلس الادارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس او اربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.

مادة (٣٥)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد ، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

تاريخ التوثيق / / ١٤٣٧هـ الموافق / / ٢٠١٦م
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٦م
عدد أوراق العقد ( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ..... ٥- ..... ٢- ..... ٦- ..... ٣- ..... ٧- ..... ٤- ٨-	١- ٢-	STATE OF QATAR - DEPT OF Documentation Ministry of Justice

مادة (٣٦)

مع مراعاة احكام المواد (١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الادارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين او منفردين وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين رئيسا تنفيذياً او مديراً عاماً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٧)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الادارة او أحد اعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة، او بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (٢٥ ٪) من رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال عشرة ايام من تاريخ طلب العزل والا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٨)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة علي ان لا تزيد نسبة تلك المكافآت علي (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (٣٩)

يعد مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والايضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

تاريخ التوثيق / / ١٤٣٧هـ الموافق / / ٢٠١٦م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٦م	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطـــــراف	الشـــــاهدان	خاتم التوثيق
١- ..... ٥- ..... ٢- ..... ٦- ..... ٣- ..... ٧- ..... ٤- ٨-	١- ٢-	STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation MINISTRY OF JUSTICE

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والاوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٤٠)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (٤١)

يضع مجلس الادارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الادارة بثلاثة ايام على الاقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين
٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف

١- ..... ٥- .....
٢- ..... ٦- .....
٣- ..... ٧- .....
٤- ..... ٨- .....

الشاهدان

١- .....
٢- .....

خاتم التوثيق

٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الادارة وأحد الاعضاء ويكون رئيس واعضاء مجلس الادارة مسئولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الاوراق التي نصت على اعدادها.

الفصل الرابع
الجمعية العامة العادية

مادة (٤٢)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٣)

على المؤسسين إخطار إدارة مراقبة الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبين من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم ، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة وفقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات علي ان يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الدعوة وترسل صورة من الدعوة الي إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (٤٤)

يُعِد المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون الي الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

تاريخ التوثيق / / ١٤٣٧هـ الموافق / / ٢٠١٦م	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٦م	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ..... ٥- ..... ٢- ..... ٦- ..... ٣- ..... ٧- ..... ٤- ٨-	١- ٢-	STATE OF QATAR · DEPT. OF Documentation · Ministry of Justice ·

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية :

١- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها
٢- إقرار النظام الأساسي للشركة
٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم
٤- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت
٥- إعلان تأسيس الشركة نهائياً

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٥)

مع مراعاة احكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٤٦)

يجب علي رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما علي الأقل باللغة العربية وعلي الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما علي الأقل وتقدم نسخة من هذه الوثائق الي إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (٤٧)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

١) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما .
٢) مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما
٣) مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف
١- ..... ٥- .....
٢- ..... ٦- .....
٣- ..... ٧- .....
٤- ..... ٨- .....

الشاهدان
١- .....
٢- .....

ختم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

٤) النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .
٥) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم .
٦) عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
٧) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (٤٨)

١) لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
٢) يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .
٣) يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه
٤) وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥ ٪) من أسهم رأس مال الشركة .
٥) فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (٢٥ ٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من هذا القانون، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية

١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة
٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالإيصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الشاهدان
١- .....
٢- .....

الاطراف
١- ..... ٥- .....
٢- ..... ٦- .....
٣- ..... ٧- .....
٤- ..... ٨- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

٤- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده
٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية.
٧- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٥٠)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.
وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٥١)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي :

١. توجيه الدعوة إلى أدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع .
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠ ٪) من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.
٣. حضور مراقب حسابات الشركة .

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالإيصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

ختم التوثيق

الشـــاهدان

١- .....
٢- .....

الاطـــراف

١- ..... ٥- .....
٢- ..... ٦- .....
٣- ..... ٧- .....
٤- ..... ٨- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٢)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ .

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الايدي او بأي طريقة اخرى تقررها الجمعية العامة.

ويجب ان يكون التصويت بطريق الاقتراع السري اذا كان القرار متعلقاً بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بإقامة دعوى للمسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثلون (١٠ ٪) من الاصوات الحاضرة في الاجتماع علي الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وابلاغ صورة منها إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٥٤)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر

تاريخ التوثيق / / ١٤٣٧هـ الموافق / / ٢٠١٦م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٦م	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموكل	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٥-	١-	
٢- ٦-	٢-	
٣- ٧-		
٤- ٨-		

رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٥٥)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٦)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس
الجمعية العامة الغير عادية

مادة (٥٧)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية الا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة
٣. تمديد مده الشركة
٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها او اندماجها في شركة اخرى او الاستحواذ عليها.
٥. بيع كل المشروع الذى قامت من اجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف

١- ..... ٥- .....
٢- ..... ٦- .....
٣- ..... ٧- .....
٤- ..... ٨- .....

الشاهدان

١- .....
٢- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الاساسي للشركة يكون من شأنها زيادة اعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها او نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى دول أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضى بغير ذلك.

مادة (٥٨)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥ ٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠ ٪) من رأس مال الشركة.

واذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

واذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥ ٪) من رأس مال الشركة على الأقل .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالإيصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

الشاهدان

١- .....

٢- .....

الاطراف

١- ..... ٥- .....

٢- ..... ٦- .....

٣- ..... ٧- .....

٤- ..... ٨- .....

ختم التوثيق

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٦٠)

فيما لا يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس
مراقبة الحسابات

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣ - ١٥٠ - ١٥١) من قانون الشركات التجارية يجب أن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة ، ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٦٢)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية .
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة .
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .
٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م
الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م
عدد أوراق العقد
( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٥-	١-	
٢- ٦-	٢-	
٣- ٧-		
٤- ٨-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

٧- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات . ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.	تاريخ التوثيق / / ١٤٣٧هـ الموافق / / ٢٠١٦م
مادة (٦٣) يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي : ١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله . ٢- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً . ٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً . ٤- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها . ٥- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية . ٦- بيان المخالفات لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه. مادة (٦٤) يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.	الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٦م عدد أوراق العقد ( ) المرفقات الموثق رئيس قسم التوثيق

الشاهدان

١- .....

٢- .....

الأطراف

١- ..... ٥- .....

٢- ..... ٦- .....

٣- ..... ٧- .....

٤- ..... ٨- .....

دائرة التوثيق
STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation
إدارة التوثيق
2032
وزارة العدل
Ministry of Justice

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤٣٧هـ الموافق / / ٢٠١٦م	**الفصل السابع** **مالية الشركة** **مادة (٦٥)** السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً ، و تبدأ السنة المالية للشركة من الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن تشتمل السنة المالية الأولى المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية . **مادة (٦٦)** يعرض مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل ، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الادارة أو أحد الأعضاء . **مادة (٦٧)** على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قِبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات. **مادة (٦٨)** تقتطع سنوياً نسبة (١٠٪) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع ، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥ ٪) ، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة. **مادة (٦٩)** يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ، ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٦م	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ..... ٥- ..... ٢- ..... ٦- ..... ٣- ..... ٧- ..... ٤- ٨-	١- ٢-	STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation - Ministry of Justice دولة قطر إدارة التوثيق 2032 وزارة العدل

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧٠)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي للشركة أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٧١)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٧٢)

تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الادارة بشرط ألا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لنظم والضوابط المعمول بها لدي هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرج فيها الأسهم .

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٣)

تحل الشركة لأحد الأسباب الاتية :

١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما .
٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه .
٣- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى .
٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً .

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٧هـ
الموافق
/ / ٢٠١٦م

الرسوم
( ) ريال
بالإيصال رقم
( )
بتاريخ
/ / ٢٠١٦م

عدد أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطـــراف

١- ..... ٥- .....
٢- ..... ٦- .....
٣- ..... ٧- .....
٤- ..... ٨- .....

الشـــاهدان

١- .....
٢- .....

ختم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

٥- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد الشركة على حلها بأغلبية معينة . ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى . ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها. مادة (٧٤) اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة او حلها قبل الاجل المعين في نظامها. فإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو تعذر اصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة. مادة (٧٥) إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها الي شركة ذات مسئولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقيين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. واذا انقضت سنة كاملة علي انخفاض عدد المساهمين الي ما دون الحد الأدنى ، جاز لكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة. مادة (٧٦) تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويجب ان يضاف الي اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة. مادة (٧٧) وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد (من ٣٠٤ حتي ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.	تاريخ التوثيق / / ١٤٣٧هـ الموافق / / ٢٠١٦م الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٦م عدد أوراق العقد ( ) المرفقات الموثق رئيس قسم التوثيق

الشاهدان	الاطراف	خاتم التوثيق
١-	١- ٥-	STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation - Ministry of Justice دولة قطر إدارة التوثيق 2032 وزارة العدل
٢-	٢- ٦-	
	٣- ٧-	
	٤- ٨-	

الفصل التاسع
احكام ختامية

مادة (٧٨)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة المواد (من ٢٧١ حتي ٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقا للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٧٩)

لا يترتب علي أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوي المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض علي الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات فان هذه الدعوي تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة علي تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك اذا كان بالفعل المنسوب الي أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية او جنحة فلا تسقط الدعوي الا بسقوط الدعوي الجنائية.

ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوي ، يقع باطلا كل شرط من النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوي او بتعليق مباشرتها علي إذن سابق من الجمعية العامة أو علي اتخاذ أي اجراء اخر.

مادة (٨٠)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام تسري احكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام او معدلة له.

تاريخ التوثيق / / ١٤٣٧هـ الموافق / / ٢٠١٦م	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٦م	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	ختم التوثيق
١- ..... ٥- ..... ٢- ..... ٦- ..... ٣- ..... ٧- ..... ٤- ٨-	١- ٢-	STATE OF QATAR · DEPT OF Documentation · Ministry of Justice · إدارة التوثيق 2032 وزارة العدل

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ث / ٢
محضر توثيق رقم (_____)

مستوفي رسم التوثيق _____ ريال
بالوصل رقم _____ بتاريخ _____
رقم العقد _____ بتاريخ _____
التوقيع

مادة (٨١)

حرر هذا النظام من عدد (٢) نسخة ، تسلم نسخة الي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة ، ونسخة تحتفظ بالشركة .

عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الادارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ..... والدقيقة.....بتاريخ ..... ١٤ هـ الموافق ..... م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه و وقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

ان ادارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

.....
عن شركة قطر وعمان للاستثمار
الشيخ / عبدالرحمن بن محمد بن جبر ال ثاني
رئيس مجلس الادارة

الشاهد الاول :
الاسم : .....
الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع : .....

الشاهد الثاني:
الاسم : .....
الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع : .....

الموثق
.....

رئيس قسم التوثيق
.....

دولة قطر STATE OF QATAR DEPT. وزارة العدل Ministry of Justice
مكتب إدارة التوثيق
2032